

(باعمار مختلفة) وفي المراحل المتقدمة من الاصابة يلاحظ وجود القشور في العيون السداسيه حيث يقوم النحل بازالتها .

٢ - التشخيص المخبري : يتم في المخابر المعتمدة رسميا وفق التعليمات الواردة في دليل الامراض .

٣ - بناء على النتائج المخبريه والحقلية المعتمدة رسميا تقوم الادارة المركزيه للمشروع بالاعلان عن نبوت المرض واتخاذ الاجراءات الوقائيه والعلاجه اللازمه .

مادة ٤ - بعد ثبوت الاصابة في المنحل تتخذ الاجراءات التاليه :

١ - اطلاق الطوائف المصابه (نحل + اطارات حضنه + اطارات عسل) وفق الانظمه النافذة .

٢ - تعقيم بقيه اجزاء الخليه باستخدام محلول الفورمالين تركيز ١٠٪ بعد ازالة البقايا الشيعية والبروبوليس .

٣ - معالجة بقية طوائف المنحل التي لم تظهر فيها الاصابه حقليا ومخبريا للوقايه من المرض بتغذيتها بالمحاليل السكرية مضافا اليها المضاد الحيوي أو كسئ تتراسكلين أو أي مادة أخرى تعتمد من قبل ادارة المشروع المركزيه .

٤ - حظر نقل الطوائف المصابه الى المراعي المختلفه حتى ثبوت خلو الطوائف من المرض حقليا ومخبريا .

٥ - يمنع استخدام العسل الناتج عن الطوائف المصابه في تغذية الطوائف الاخرى وتصنيع الكاندي السكري أو البروتيني .

٦ - يمنع نقل الادوات والتجهيزات من المنحل المصاب الى المناحل الاخرى .

٧ - يمنع استخدام البسه المرابي خارج منحل المصاب ويلتزم بتطهيرها بعد كل كشف على الطوائف باستخدام محلول الفورمالين تركيز ١٠٪ .

مادة ٥ - تقع مسؤوليه تنفيذ الاجراءات الواردة في هذا القرار على عاتق الفنيين المشرفين على المناحل وعلى دوائر مشروع تربيته النحل في مديريات الزراعة والاصلاح

قرار رقم ٤٦/ت

بموجب القرار رقم ٤٦/ت تاريخ ٢٠-٥-٢٠٠٣

١ - تعتمد اجراءات التاليه للتشخيص وانوقايه ومكافحه مرض تعفن الحضنه الاوربي

مادة ٢ - مرض تعفن الحضنه الاوربي مرض جرثومي معددي يسببه بشكل رئيسي بكتريا تدعى

(melissococcus pluton) و احيانا يمكن ان

تسببه جراثيم اخرى اقل اهميه من العامل المسبب الرئيسي حيث تؤثر على افراد طائفه النحل وذلك في انطور اليرقي

وتؤدي الى موت جميع اليرقات المصابه قبل تغطيه العيون السداسية للحضنه فيتحول لون اليرقة من اللون الابيض

الى اللون الرمادي بعدها تجف اليرقات المصابه وتصبح على شكل قشور يسهل على النحل ازالتها .

مادة ٣ - تشخيص المرض : تعتمد طرق جمع العينات وتشخيص المرض الواردة في دليل امراض النحل المعتمد رسميا

١ - التشخيص الحقلية: يعتمد على وجود يرقات ميتة ضمن العيون السداسيه للحضنه قد تحول لونها من ابيض الى الرمادي مع ملاحظة الشكل الفسيفائبي للحضنه

الزراعي والمصالح التابعة لها في المحافظات وذلك بتقديم المساعدة الفنية والاشراف على التنفيذ والاعلام عن كل مخالفه .

مادة ٦ - تقوم ادارة المشروع بالاعلان عن خلو المنحل من المرض بعد مضي مدة الحضانه والمقدرة بـ٥٤ يوماً مضافا لها فترة التشتيه اذا دخلت مدة الحضانه ضمن الفترة المذكورة وذلك بعد ظهور اخر نتيجة مخبرية سلبية مترافقه مع زوال الاعراض السريرية للمرض .

مادة ٧ - يطبق بحق كل من يخالف احكام هذا القرار العقوبات القانونية المنصوص عنها في قانون حماية الثروة الحيوانية .